الأمانة العامـــــــــــة

الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية

إدارة المال والتجارة والاستثمار

إعـــــــلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم ١٣١٧ د٠ ع ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩

البرنامج التنفيـــذي

لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري

بين الدول العربية

لا قامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

اعـــلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم ١٣١٧ د. ع ٥٩١ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩

اتخـذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانـة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشان الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلي :

محور أعمال الدورة

الـ برنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول الى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

اطلـع المجلـس علـى تقريـر اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لا قامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من اجل إنجـاز مهمـتها بصـياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الـدول العربـية وصولا الى إقامة منطقة تجارة حرة عربية تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها كما تتماشى واحكام منظمة التجارة العالمية على المصالح الاقتصادية للـدول العربية وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية وبعضها البعض وتنمـية علاقاتهـا الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة علمية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له الساحة الاقتصادية العالمية.

واسـتمع المجلس الى العرض القيم الذي تقدم به معالي المهندس على ابو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية.

والـى بيان معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حـرة عربـية ودقـة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية. والى الإيضاحات التي قدمهـا سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيباني الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في هذا الشأن.

وبعد المناقشة:

يقـ - - - - - - - - رر

١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١/١/ ١٩٩٨ .

٢ - الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة.

٣ - تكلـيف الأمانـة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٤ - تدعـى اللجـان المكلفـة والمنصوص عليها في البرنامج الى مباشرة مهامها وتضع بـرامجها التنفيذية والزمنية من اجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكـبرى فـي موعدهـا المقرر وتعرض تقاريرها أولا بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦ - تكلـيف الأمانة العامة بترتيب أعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربـية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٩٨ لاتخذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي.

٧ - دعـوة اللجـنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة اية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة.

٨ - يكـون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس في دوراته القادمة الى ان يتم استكمال بنائها.

"ق ١٣١٧ – د.ع ٥٩ –ج٢ - ١٩٩٧/٢/٩"

البرنامج التنفيـــــذي

لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة تجارة حرة عربية

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجـاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجـاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ٨٤٨ – د - ٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧

وحرصا من الدول على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بيـن الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

إشـارة لقـرارى المجلـس الاقتصادي الإجماعي رقم ١٢٤٨ د٥٦ بتاريخ ٩/١٣/ ١٩٩٥ ورقـم ١٢٧١ - د٥٧ بـتاريخ ٦ مـارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمـية التـبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كـبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعا ومع أحكام التجارة العالمية.

وتحقـيقا لرغـبة الـدول العربـية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسـب الاقتصـادية المشـتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وأقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية.

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة في الفترة خلال الفترة ١٢ -٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو إسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرارة رقم ١٣١٧ د. ٥٩ بتاريخ ١٩/ ١٩٩٧/٢م هـذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة حرة عربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً : القواعد والأسس :

١ - *يعتـبر هـذا الـبرنامج إطار لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.*
٢ - *تلـتزم الـدول العربـية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتبارا من ١٩٩٨/١/١م.*
٣ - *تـتم مـراجعة نصـف سـنوية لتطبـيق هـذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.*

٤ - تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج .

٦ - تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دوليا فيما يخص مكافحة الاغراق.

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية) وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨ - اذا تم تخفيض الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٧) أعلاه.

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين او اكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

١ - يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقا لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءا من تاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على ان يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

I) السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقا لأحكام الفقرتين ١، ٢ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

II) السلع العربية التي أقر إعفائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٢ - تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٣ - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في أدراجها ضمن الرزنامة المشار أليها في الفقرة (٢) أعلاه وترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

٤ - لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها او تداولها او استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية او صحية او أمنية او بيئية او لقواعد الحجر الزراعي البيطري وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ علية.

٥ - تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثالثاً : القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الاولى (فقرة- ٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية او الإحصائية وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود على وجه الخصوص الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد وتعامل على النحو التالي :

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي الى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٠٣٧ -د٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك في الدول الاطراف

رابعاً : قواعد المنشأ

يشـترط لاعتـبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج ان تتوفر فيها قواعد المنشـأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذا لذلك فان كافة السلع التي تدخل التبادل الحر او التحرير المتدرج والتي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف تخضع لقواعد منشـأ لجـنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤٩ -د٥٦ بـتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل أليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشـأ التـي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وأخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومـات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

سادساً : تسوية المنازعات

تمشـيا مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبـيقا لمـبدأ المعاملـة الخاصة للدول العربية الأقل نموا الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج على ان تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفصيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها.

والـدول العربية الأقل نموا هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الأطراف حول:

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.
- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الأشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس:

١ - أجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.

٢ - اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة اللجنة مهمة تنفيذ على النحو التالي :

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة اشهر والمتضمنة:

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج.
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق.
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.
- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار أليها آنفا وذلك على النحو التالي :

الاجتماع الأول :الأسبوع الأخير من يناير.

الاجتماع الثاني : الأسبوع الأخير من ابريل.

الاجتماع الثالث : الأسبوع الآخر من يوليو.

الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من اكتوبر.

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج الى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية او تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة او محكمين للنظر في القضايا وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها.

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول الى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

٢ - لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج بما في تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

٣ - لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتطبيق البرنامج التنفيذي.

٤ - الأمانة الفنية :

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الأشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ :

(١) أعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.

(٢) أعـداد تقريـر سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج ومدى أثر تطبـيق الـبرنامج علـى هذه التجارة من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

(٣) الـتعاون مـع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في أعداد التقرير السنوي وفي أدراج القضـايا التـي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى والمشاركة في اجتماعاتها.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج .

(٥) تطويـر تـبادل البـيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الـدول العربـية ، الـنظم الـتجارية ،البيانات الجمركية،التعرفه الجمركية،الرسوم والضـرائب ذات الأثر المماثل،قواعد المنشأ العربية،بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السـلع العربـية بـيانات الأسواق الدولية بيانات المنظمات التجارة الدولية معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية المواصفات والمقاييس الرزنامة الزراعي وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج

*** تحفظ جمهورية العراق**

" يـتحفظ وفـد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران ١٩٩٦ ويعتبر ان بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضـوع وبشـكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة "

*** تحفظ جمهورية العراق**

" انطلاقـا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة فان وفد العراق يتحفظ على ما ورد فـي المادتين ٥و٦ من القواعد والأسس الواردة في "أولا " من البرنامج ويؤكد ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥و٦ فـي أولا ولـيس القواعد والاتفاقيات الدولية ورفض وفد العراق الالتزام بأي

نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في أطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة"